بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم (٢٠٠٦/٢٦)
بإصدار اللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٦٨ بإنشاء المدارس الخاصة،
وإلى القرار الوزاري رقم ٥٩ /٩٦ بإصدار اللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة وتعديلاته، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقـــرر

المادة الأولى: يُعمل بأحكام اللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة، المرافقة.
المادة الثانية: يُلغى القرار الوزاري رقم ٥٩/٩٦ المشار إليه، كما يُلغى كل ما يخالف اللائحة المرافقة أو يتعارض مع أحكامها.
المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

يحيى بن سعود السليمي
وزيـــر التـــربية والتـعليـــم

صدر في: ١٤٢٧/٢/٥هـ
الموافق: ٢٠٠٦/٣/٥م

اللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة

الفصل الأول

تعاريف وأحكام عامة

المادة (١): في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها مالم يقتض سياق النص معنى آخر:

- الوزارة : وزارة التربية والتعليم
- الوزير : وزير التربية والتعليم
- اللجنة : لجنة المدارس الخاصة المشكلة وفقا لنص المادة (٤) من هذه اللائحة.
- الدائرة : دائرة المدارس الخاصة.
- مدير الدائرة : مدير دائرة المدارس الخاصة.
- قسم المدارس الخاصة: القسم المسؤول عن المدارس الخاصة في كل من مديريات أو إدارات التربية والتعليم بالمناطق التعليمية.
- المدارس الخاصة : المدارس التي يمتلكها أفراد أو شركات أو مؤسسات خاصة ويتلقى التعليم فيها طلاب عمانيون وغير عمانيين.

وتشمل المدارس الآتية:

- المدارس الأحادية اللغة: المدارس التي يتم فيها تدريس جميع المواد باللغة العربية عدا اللغات الأجنبية.
- المدارس الثنائية اللغة: المدارس التي يتم فيها تدريس مادتي الرياضيات والعلوم باللغة الإنجليزية، ويجوز لها تدريس مناهج عالمية.
- المدارس العالمية: المدارس التي تدرس مناهج دراسية عالمية.

- مالك المدرسة: كل شخص طبيعي أو معنوي ينشىء مدرسة خاصة باسمه وفقا لأحكام هذه اللائحة.

المادة (٢): يجب على مالك المدرسة الخاصة أن يقدم سنويا ضمانا بنكيا مقداره ٣% من إجمالي الرسوم الدراسية السنوية المعتمدة من الوزارة، على أن تبدأ مدة الضمان من أول شهر نوفمبر التالي لبداية العام الدراسي وتنتهي في آخر شهر يوليو من هذا العام.
وللوزارة الحق في أن تستخدم الضمان المشار إليه في الإنفاق على المدرسة في حالة إخلال مالكها بالتزاماته المالية.

المادة (٣): لا يجوز لمالك المدرسة إنابة أو توكيل غيره في الإشراف على المدرسة إلا بعد أخذ رأي الدائرة.

المادة (٤): على مالك المدرسة ومديرها وكافة العاملين بها تقديم كافة التسهيلات لموظفي الوزارة أثناء قيامهم بأعمال بالمتابعة والإشراف الفني والإداري على المدرسة وتمكينهم من الإطلاع على السجلات والبيانات والإحصاءات التي يطلبونها .

المادة (٥): يلتزم مالك المدرسة بتوفير عدد من عمال النظافة بواقع عامل واحد لكل أربعة صفوف دراسية أو التعاقد مع شركة نظافة، كما يجب عليه توفير الحراسة اللازمة للمدرسة.

المادة (٦): يجوز للمدرسة الخاصة استغلال مبنى المدرسة في الفترة المسائية أو خلال العطلات المدرسية، لممارسة أية أنشطة تربوية أو تعليمية أو غيرها بعد الحصول على موافقة الدائرة.

المادة (٧): يحق لمالك المدرسة بعد موافقة الوزارة تجميد نشاط مدرسته لمدة لا تزيد عن عامين دراسيين بهدف تقديم خدمات تربوية تعليمية أفضل.
ولا يجوز له إغلاق المدرسة إلا بموافقة مسبقة من الوزارة.

المادة (٨): مع عدم الإخلال بحكم المادة (٤) من المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٦٨ المشار إليه تقوم الوزارة – في حالة مخالفة المدرسة الخاصة لأي من أحكام هذه اللائحة أو لأي من

وفي حالة استمرار المخالفة يصدر الوزير – بعد أخذ رأي اللجنة – قرارا بتوقيع أي من الجزاءين الآتيين تبعا لجسامة المخالفة:

أ- وقف قبول طلاب مستجدين بالمدرسة لمدة عام دراسي أو أكثر.

ب- إلغاء ترخيص المدرسة.

المادة (٩): تصدر الدائرة بالتنسيق مع الجهات المعنية بالوزارة دليل عمل المدارس الخاصة.

الفصل الثاني
النظام والإشراف العام

المادة (١٠):

أ- تشرف الوزارة على جميع المدارس الخاصة بالسلطنة، وتقوم الدائرة وأقسام المدارس الخاصة – كل حسب الاختصاصات الموكلة إليه – بإجراءات الإشراف والمتابعة.

ويكون الإشراف إداريا وفنيا على كافة أنواع المدارس الخاصة، فيما عدا المدارس العالمية التي لا يدرس بها طلبة عمانيون، فيكون الإشراف عليها إداريا فقط.

ب- الشهادات الدراسية التي تصدر من المدارس العالمية التي تشرف عليها الوزارة إداريا وفنيا، يتم اعتمادها ومعادلتها من الوزارة.

أما الشهادات التي تصدرها المدارس العالمية التي تشرف عليها الوزارة إداريا، فلا تعتمد الوزارة فيها إلا ختام المدرسة وتوقيع مديرها دون محتوى الشهادة.

المادة (١١): يعتمد ترخيص إنشاء المدرسة الخاصة أو إلغائه من الوزير.

المادة (١٢): يشكل الوزير لجنة للمدارس الخاصة برئاسة وكيل الوزارة للتعليم والمناهج، وعضوية كل من:

- مدير عام المديرية العامة للتعليم
- مدير دائرة التخطيط والاحتياجات
- مدير دائرة المدارس الخاصة
- ممثل لكل من وزارة القوى العاملة، وشرطة عمان السلطانية، وغرفة تجارة وصناعة عمان، وأصحاب المدارس، ومديري المدارس، وأولياء أمور الطلبة، وذلك بعد التنسيق مع تلك الجهات.

وتختص اللجنة بالآتي:

١- متابعة تنفيذ السياسة العامة التي تضعها الوزارة للمدارس الخاصة.

٢- اقتراح السياسات والآليات اللازمة لتطوير المدارس الخاصة وتشجيع القطاع الخاص للإقبال على الاستثمار في مجال التعليم .
٣- العمل على توفير الدعم الحكومي والخاص للمدارس الخاصة .
٤- النظر في طلبات الترخيص بإنشاء مدارس خاصة وطلبات تعديلها مع رفعها إلى الوزير للاعتماد .
٥- الموافقة على المناهج الدراسية والبرامج التعليمية المقترح تطبيقها في المدارس الخاصة .
٦- اعتماد الرسوم المدرسية المقترحة من مالكي المدارس الخاصة .
٧- النظر في مخالفات المدارس الخاصة المحولة إليها من الدائرة واتخاذ الإجراءات المناسبة في شأنها .
٨- النظر في التظلمات التي ترد للوزارة من مالكي المدارس الخاصة والمعلمين وأولياء أمور الطلبة .
٩- اعتماد الضوابط والأسس التي تستخدم في تصنيف المدارس الخاصة إلى فئات حسب مستوى الخدمات التعليمية التي تقدمها المدرسة .
١٠- اعتماد ضوابط وشروط معادلة الشهادات الدراسية التي تصدرها المدارس العالمية .

المادة (١٣) : يشكل الوزير لجنة لمعاينة مباني المدارس الخاصة برئاسة مدير الدائرة، وعضوية كل من:
- مهندس من العاملين بالوزارة .
- رئيس قسم المدارس الخاصة بالمنطقة التعليمية المختصة .
- مندوب من الإدارة العامة للدفاع المدني .
- مندوب من البلدية المختصة .

وتختص اللجنة بمعاينة المباني المقترحة لتحديد مدى صلاحيتها واستيفائها للشروط والمواصفات التي تحددها الوزارة في دليل عمل المدارس الخاصة .

الفصل الثالث
إجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المدارس الخاصة

المادة (١٤): يشترط في طالب الترخيص بإنشاء مدرسة خاصة إن كان فردا ما يلي:

أ- أن يكون عماني الجنسية.

ب- أن يكون حاصلاً على مؤهل دراسي لا يقل عن الشهادة العامة للتعليم العام أو ما يعادلها.

ج- أن يكون من غير العاملين في الوزارة.

د- أن يقدم للوزارة ما يفيد امتلاكه الكفاءة المالية اللازمة لإنشاء وتشغيل مدرسة.

هـ- أن يكون حسن السمعة محمود السيرة، متمتعا بحقوقه المدنية، ولم يصدر ضده حكم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

وإذا كان طالب الترخيص شخصا معنويا، يشترط أن يكون عماني الجنسية.

ويجوز بعد موافقة الوزارة دخول الأجانب كشركاء مستثمرين في مجال المدارس الخاصة وفقا لنظم استثمار رأس المال الأجنبي المعمول بها في السلطنة.

ولا تخل هذه المادة بأحكام القرار الوزاري رقم ٩٦/٢٤ بالسماح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بممارسة النشاط الاقتصادي في المجالات التعليمية، وذلك فيما تضمنه من مزايا أكثر.

المادة (١٥): يقدم طلب الترخيص بإنشاء مدرسة إلى الدائرة أو قسم المدارس الخاصة، في موعد أقصاه نهاية شهر ديسمبر السابق على بداية العام الدراسي.

وعلى الدائرة أو القسم أن يرفع الطلب إلى اللجنة مصحوبا بتقرير يتضمن الرأي في الموافقة المبدئية على الطلب أو رفضه.

المادة (١٦): في حالة الموافقة المبدئية على الطلب يوافي طالب الترخيص الدائرة – خلال مدة أقصاها ستة أشهر – بالآتي:

١- رسم هندسي بموقع ومواصفات المبنى المقترح للمدرسة، موضحا به أبعاد الحجرات والمرافق والساحات وكافة الشروط الصحية والتربوية

٢- بيان بالرسوم الدراسية المقترح تحصيلها من الطلبة .
٣- بيان بالمناهج والبرامج التعليمية، وأنظمة التقويم والامتحانات التي سيتم تطبيقها وذلك إذا كانت المدرسة عالمية .
ويترتب على عدم التزام طالب الترخيص بالمدة المشار إليها ، اعتبار الموافقة المبدئية كأن لم تكن .

المادة (١٧) : تتحقق الدائرة من شروط منح الترخيص بإنشاء مدرسة طبقا لأحكام هذه اللائحة، وترفع رأيها إلى اللجنة للنظر في إمكانية منح الترخيص طبقا لحكم المادة ٤/٤ من هذه اللائحة، بعد سداد الرسوم التي تقررها الوزارة .

المادة (١٨) : مدة الترخيص سنة واحدة قابلة التجديد بعد أن تتأكد الدائرة من استيفاء الشروط الواردة في هذه اللائحة وسداد الرسوم المقررة .

المادة (١٩) : لا يجوز التنازل عن الترخيص صراحة أو ضمناً للغير إلا بموافقة الوزارة وإلا جاز للوزارة إلغاء الترخيص دون الالتزام بأية تعويضات .

المادة (٢٠) : يجوز للمدرسة بعد مرور عام من تاريخ صدور ترخيص إنشائها التقدم بطلب فتح فرع لها ، وتطبق في هذه الحالة نفس الشروط والإجراءات الواردة في هذه اللائحة .

الفصل الرابع
المناهج والتقويم التربوي والنظام المدرسي

المادة (٢١): ١- تلتزم المدارس الأحادية اللغة في الصفوف من ١ إلى ١٢، بتدريس مناهج التربية الإسلامية والثقافة الإسلامية واللغة العربية والدراسات الاجتماعية والرياضيات والعلوم والحاسب الآلي التي تدرس في المدارس الحكومية.

كما تلتزم هذه المدارس بتدريس منهج اللغة الإنجليزية الخاص بكل منها والمعتمد من الوزارة.

وفيما عدا مادتي التربية الإسلامية والثقافة الإسلامية، يجوز لتلك المدارس إضافة بعض المناهج أو البرامج التعليمية أو تدريس مناهج خاصة بالمدرسة، بعد الحصول على موافقة الوزارة.

٢- تلتزم المدارس الثنائية اللغة بتدريس مناهج التربية الإسلامية والثقافة الإسلامية التي تدرس في المدارس الحكومية، في الصفوف من ١ إلى ١٢.

كما تلتزم هذه المدارس، في الصفوف من ١ إلى ٨، بتدريس مناهج اللغة العربية والدراسات الاجتماعية التي تدرس في المدارس الحكومية، وكذلك تدريس مناهج الرياضيات والعلوم والحاسب الآلي واللغة الإنجليزية الخاصة بكل منها والمعتمدة من الوزارة.

ويجوز لتلك المدارس، في الصفوف من ٩ إلى ١٢، تدريس مناهج عالمية لمادة اللغة العربية كلغة أولى ومادة اللغة الإنجليزية كلغة ثانية، كما يجوز لها تدريس مناهج عالمية لمواد أخرى عدا التربية الإسلامية والثقافة الإسلامية، وذلك كله حسب الامتحانات العالمية التي يتقدم لها طلاب المدرسة، وبعد موافقة الوزارة.

المادة (٢٢): ١- تلتزم المدرسة العالمية بتدريس مناهج ومقررات وبرامج دراسية عالمية، وذلك بعد موافقة الوزارة عليها.

٢- إذا كان بالمدرسة العالمية طلبة عمانيون، تدرس لهم المناهج الآتية:

أ- المناهج العمانية لمادتي التربية الإسلامية والثقافة الإسلامية في الصفوف من ١ إلى ١٢، أو ما يناظرها.

ب- المناهج العمانية لمادتي اللغة العربية والدراسات الاجتماعية في الصفوف من ١ إلى ٨ أو ما يناظرها .

ويجوز للمدرسة تدريس مناهج خاصة بها ، في المادتين المشار إليهما بعد الحصول على موافقة الوزارة .

ج- مادة اللغة العربية كلغة أولى وفقا للمناهج العالمية، في الصفوف من ٩ إلى ١٢ .

المادة (٢٣) : لايجوز للمداس الخاصة تدريس مواد دينية بخلاف مادتي التربية الإسلامية والثقافة الإسلامية .

المادة (٢٤) : لا يجوز للمدارس الخاصة إصدار أية مطبوعات إلا بعد اعتمادها من الوزارة والجهات المعنية الأخرى .

وتخضع جميع مصادر التعلم وموجودات المكتبات وحجرات القراءة الحرة لمراقبة الوزارة .

المادة (٢٥) : على المدارس الخاصة الالتزام بالخطة الدراسية الأسبوعية المقررة للمدارس الحكومية .

ويجوز للمدرسة الخاصة وضع خطة دراسة مختلفة على أن تعتمد من الوزارة .

المادة (٢٦) : أ- تلتزم المدارس الأحادية والثنائية اللغة بتطبيق نظم التقويم التربوي المعمول بها في المدارس الحكومية .

ويجوز لها اتباع نظم تقويم خاصة بها في الصفوف من ١ إلى ١١ ، بعد موافقة الوزارة، كما يجوز للمدارس الثنائية اللغة إعداد طلابها ، في الصفوف من ٩ إلى ١٢ ، للتقدم لامتحانات عالمية، بعد موافقة الوزارة .

ب - تطبق المدارس العالمية في الصفوف من ١ إلى ٨ ، نظام التقويم التربوي الخاص بها ، وتلتزم في الصفوف من ٩ إلى ١٢ ، بإعداد طلاب المدرسة لامتحانات عالمية، بعد الحصول على موافقة الوزارة .

ج – يسري على المتقدمين لامتحانات الشهادة العامة للتعليم العام العمانية، من طلبة الصف ١٢ أو ما يعادله بالمدارس العالمية، نظام التقويم التربوي المعمول به في المدارس الحكومية، وذلك وفقا للضوابط والشروط التي تحددها الوزارة.

المادة (٢٧): تلتزم المدارس الخاصة بمواعيد الامتحانات العامة والعطلات المدرسية المقررة للمدارس الحكومية المثيلة.
ويجوز للمدرسة الخاصة بعد موافقة الوزارة، أن يكون لها تقويمها السنوي، على ألا يرتبط هذا التقويم بمناسبات دينية أو غيرها تختلف عما هو مطبق بصفة رسمية في الدولة، وألا يقل عدد الأيام الدراسية في المدرسة عن العدد المحدد لمثيلاتها في المدارس الحكومية.

المادة (٢٨): على المدارس الخاصة الالتزام بالكثافات الطلابية المحددة للصفوف الدراسية على النحو الذي يبينه دليل عمل المدارس الخاصة.

المادة (٢٩): لا يجوز إقامة أي حفل أو نشاط داخل مبنى المدرسة أو خارجه إلا وفقا لبرنامج المدرسة السنوي للاحتفالات والأنشطة التربوية المعتمد من الدائرة أو قسم المدارس الخاصة بحسب الاختصاص.

المادة (٣٠): على المدرسة الخاصة تشكيل مجلس لأولياء أمور الطلبة يمارس مهامه وفقا للاختصاصات المحددة في لائحة مجالس الآباء والأمهات التي تطبق على المدارس الحكومية أو وفق اختصاصات تضعها المدرسة وتعتمدها الوزارة.

الفصل الخامس
شؤون الطلاب

المادة (٣١): يكون قبول الطلاب وتسجيلهم بالمدارس الخاصة على النحو الآتي:

أ- رياض الأطفال والصف الأول بالتعليم الأساسي:-

تلتزم المدارس الخاصة بالحد الأدنى للسن الذي تحدده الوزارة للقبول في صفي الروضة والتمهيدي والصف الأول بالتعليم الأساسي، ويتم تسجيل الطلبة وفقا للضوابط الآتية:-

١- تعتمد المدارس في حساب سن الطالب على شهادة الميلاد الرسمية الأصلية.

٢- يحسب سن الطالب من تاريخ ميلاده حتى أول سبتمبر من العام الدراسي الذي سيلتحق فيه بالمدرسة.

٣- تعد المدرسة الخاصة في موعد لا يتجاوز أسبوعين من بداية العام الدراسي كشوفا بأسماء الطلاب، وترسل نسخا من هذه الكشوف إلى الدائرة أو قسم المدارس الخاصة، ولا يعتبر قيد الطالب نهائيا إلا بعد اعتماد الكشوف من الوزارة.

ب- باقي الصفوف:

تسجل المدرسة الخاصة طلاب الصفوف الأعلى التالية للصف الأول بالتعليم الأساسي، وفقا لما يلي:

١- طلاب المدرسة المنقولون إلى الصف الأعلى.

٢- الطلاب المحولون من مدارس خاصة أخرى أو من مدارس حكومية والذين أكملوا بنجاح الصفوف السابقة للصف المطلوب تسجيلهم فيه، وذلك وفقا للإجراءات المحددة في هذا الشأن.

٣- الطلاب المحولون من خارج السلطنة الذين أكملوا بنجاح الصفوف السابقة للصف المطلوب تسجيلهم فيه وذلك وفقا لإجراءات قبول الطلاب الوافدين.

٤- أية حالات أخرى بعد الحصول على موافقة الدائرة.

ج- يتم إعادة قيد الطلاب الراسبين بالمدارس الخاصة وفقا للضوابط التي تحددها الوزارة.

د- تحتفظ المدرسة بملف لكل طالب يتضمن كافة الأوراق والشهادات الخاصة به.

هـ- يجوز تحويل الطلبة غير العمانيين المقيدين بالمدارس العالمية إلى المدارس الحكومية، بعد موافقة الوزارة.

المادة (٣٢): تطبق في شأن غياب الطلاب والانضباط المدرسي الأنظمة المعمول بها في المدارس الحكومية.

ويجوز للمدرسة الخاصة أن يكون لها نظامها الخاص في هذا الشأن على أن يعتمد من الوزارة.

المادة (٣٣): تلتزم المدارس الخاصة بتوفير الإشراف الصحي على طلابها.

الفصل السادس
الإدارة والهيئة التدريسية والوظائف الفنية المرتبطة بها

المادة (٣٤): تتكون إدارة المدرسة الخاصة من:

أ- مدير المدرسة:

يعين مالك المدرسة مديرا متفرغا لها يكون مسئولا أمام الوزارة في حدود المهام المبينة في دليل عمل المدارس الخاصة، ويجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

١- أن يكون مسلما عربيا .

٢- أن يحمل مؤهلا تربويا لا يقل عن الدرجة الجامعية الأولى وخبرة في مجال الإدارة المدرسية لا تقل عن سنتين مسبوقة بخبرة في التدريس لا تقل عن أربع سنوات .

٣- أن يكون له خبرة في إدارة المدارس العالمية، وذلك بالنسبة للمدارس العالمية .

٤- أن يكون حسن السمعة محمود السيرة ولم تصدر ضده أحكام في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

٥- أن يكون لائقا صحيا ولا يتجاوز عمره ستين عاما .

ب- مساعد مدير المدرسة:

يعين مالك المدرسة مساعدا لمديرها إذا كانت المدرسة تتكون من صفوف الحلقة الأولى من التعليم الأساسي على الأقل، وبلغ عدد الطلاب ٣٠٠ طالبا .

ويجب أن تتوافر في مساعد المدير الشروط المطلوب توافرها في مدير المدرسة .

ج- منسق المدرسة:

يعين مالك المدرسة منسقاً لها إذا كانت المدرسة تتكون من صفوف الحلقة الأولى من التعليم الأساسي على الأقل، وبلغ عدد الطلاب ٢٠٠ طالبا .

ويشترط أن يكون المنسق عماني الجنسية وحاصلا على الشهادة العامة للتعليم العام على الأقل .

المادة (٣٥): أ – تشكل المدرسة الخاصة التي يمتلكها شخص معنوي مجلساً للأمناء من ثلاثة شركاء على الأقل ومدير المدرسة، ويكون للمجلس اختصاصات محددة تضعها الجهة المالكة للمدرسة وتعتمد من الوزارة.

ب- رئيس مجلس الأمناء هو الممثل القانوني للمدرسة، والمسؤول أمام الوزارة في الإشراف على المدرسة، ويجب أن يكون حاصلا على مؤهل دراسي لا يقل عن الشهادة العامة للتعليم العام أو ما يعادلها، ومن غير العاملين بالوزارة، وحسن السمعة محمود السيرة متمتعا بحقوقه المدنية ولم يصدر ضده حكم في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

ج- لا يجوز الجمع بين منصبي مدير المدرسة ورئيس مجلس الأمناء.

المادة (٣٦): تضع المدرسة الخاصة لائحة داخلية لتنظيم أعمالها، يتم اعتمادها من الوزارة بعد التأكد من عدم تعارضها مع هذه اللائحة.

المادة (٣٧): تشكل الهيئة التدريسية في المدارس الخاصة وفقا للآتي:

(أ): يقتصر التدريس في رياض الأطفال على المعلمات ومساعداتهن فقط، وتخصص معلمة لتدريس مادة اللغة الإنجليزية تكون لها خبرة في التعامل مع الأطفال في الفئة العمرية من ٣ إلى ٥ سنوات.

(ب): يقوم بالتدريس في الصفوف الدراسية من ١ إلى ٤ معلمون أو معلمات متخصصون في مواد المجال الأول، والمجال الثاني، واللغة الإنجليزية، وتقنية المعلومات، والمهارات الحياتية البيئية.

(ج): يقوم بالتدريس في الصفوف الدراسية من ٥ إلى ١٢ معلمو أو معلمات المواد وفقا لتخصصاتهم.

(د): يلتزم مالك المدرسة الخاصة بتعيين معلمين لمواد تنمية المهارات الفردية، ومعلمي احتياجات خاصة، وفقا للشروط التي تحددها الوزارة ودليل المدارس الخاصة.

ولا يجوز للمعلمين المشار إليهم في البنود (ب) و(ج) و(د) أن يقوموا بتدريس مواد أخرى غير مواد تخصصاتهم التي وافقت عليها الدائرة عند تعيينهم.

المادة (٣٨): على مالك المدرسة تعيين من يشغل الوظائف الفنية التالية على النحو الآتي:

(أ) زائرة صحية: إذا بلغ عدد طلاب المدرسة مائتين، فإن قل العدد عن ذلك التزم المالك بالتعاقد مع جهة صحية للإشراف الصحي على طلبة المدرسة.

(ب) أمين مختبر: إذا اشتملت المدرسة على صفوف الحلقة الثانية من التعليم الأساسي على الأقل.

(ج) أخصائي اجتماعي: إذا بلغ عدد طلاب المدرسة ثلاثمائة.

(د) أخصائي مصادر تعلم: إذا اشتملت المدرسة على الصف الأول من صفوف الحلقة الأولى من التعليم الأساسي على الأقل.

(هـ) معلمة صعوبات تعلم: في المدارس التي تضم الصفوف من ١ إلى ١٠ أو بعضها.

(و) أمين مكتبة: إذا اشتملت المدرسة على الصفوف من ٥ إلى ١٢.

(ح) مرشد مهني: إذا كانت المدرسة مكتملة الصفوف الدراسية من ١ إلى ١٢.

المادة (٣٩): تلتزم مالك المدرسة بأن يوافي الدائرة بوثائق المؤهلات الدراسية والخبرات العملية للمرشحين للعمل في المدرسة من الهيئة التدريسية والإشرافية والوظائف الفنية الأخرى قبل شهرين من بداية العام الدراسي، ولا يسمح لهم بمباشرة العمل إلا بموافقة الدائرة واستكمال كافة الإجراءات التي تنص عليها القوانين والأنظمة المطبقة في السلطنة.

المادة (٤٠): يلتزم مالك المدرسة بتحرير عقد عمل لكل من العاملين بالمدرسة، بما يتفق ونصوص قانون العمل العماني، على أن تنص العقد الآتي:

١- عدم أحقية مالك المدرسة في إنهاء عقد عضو الهيئة التدريسية والإشرافية إلا بعد موافقة الدائرة في ضوء ما يقدمه مالك المدرسة من مبررات لذلك.

٢- أحقية الدائرة في طلب إنهاء خدمة أي عضو من الهيئتين المشار إليهما إذا ثبت لديها تدني في أدائه أو ارتكابه مخالفات جسيمة تقدرها الوزارة.

ويتم الفصل في المنازعات المتعلقة بالعقود المبرمة بين مالك المدرسة والعاملين بها وفقا لأحكام القانون المشار إليه.

المادة (٤١): على مالك المدرسة تسليم الدائرة صورا رسمية معتمدة من عقود العاملين بها .

المادة (٤٢): يلتزم مالك المدرسة بدفع رواتب العاملين بالمدرسة كل شهر ميلادي، وتقديم ما يفيد فتح حساب باسم كل منهم في أحد البنوك بالسلطنة، وموافاة الدائرة بكشوف شهرية صادرة من البنوك تفيد تسليم تلك الرواتب .
وتعتبر العطلة الصيفية للمدارس إجازة سنوية براتب كامل للهيئة التدريسية والإشرافية .

المادة (٤٣): لا يجوز تعيين الهيئة التدريسية بعد بداية العام الدراسي إلا في حالة الضرورة التي توافق عليها الدائرة .

المادة (٤٤): يجب ألا يزيد نصاب المعلم من الحصص في المدارس الخاصة عن ٢٤ حصة في الأسبوع .

المادة (٤٥): لا يجوز لمدير المدرسة التوقيع نيابة عن مالك المدرسة على عقود العاملين بها أو توقيع جزاءات مالية عليهم أو قبول استقالاتهم أو إنهاء خدماتهم ما لم يكن مفوضا في ذلك .

***